جريدة الوقائع العراقية
الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

العدد ٤٢٩٩

تنشرها كلية الهندسة / جامعة الموصل

الوحدة القانونية

على موقع جامعة الموصل / صفحتها الرئيسية

http://engineering.uomosul.edu.iq

الوقائع العراقية

وه قايعى عيراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
رۆژنامەی فەرمی کۆماری عیراق

محتويات العدد ٤٢٩٩

- قانون تصديق اتفاقية بين حكومة جمهورية العراق وحكومة دولة الكويت بشأن تنظيم الملاحة البحرية في خور عبدالله رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٣
- النظام الداخلي لقسم الاعلام في وزارة العدل رقم (٦) لسنة ٢٠١٣
- بيانات صادرة عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

العدد ٤٢٩٩ ٢١ محرم ١٤٣٥هـ / ٢٥ تشرين الثاني ٢٠١٣م السنة الخامسة والخمسون
ژمارە ٤٢٩٩ ٢١ موحەررەم ١٤٣٥ ك / ٢٥ تشرين دووەم ٢٠١٣ ز ساڵی پەنجاوپەنجەمین

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
	قوانين	
٤٢	قانون تصديق اتفاقية بين حكومة جمهورية العراق و حكومة دولة الكويت بشأن تنظيم الملاحة البحرية في خورعبد الله	١
	انظمة داخلية	
٦	النظام الداخلي لقسم الاعلام في وزارة العدل	٧
	بيانات	
١٢٢٦	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النـ	٩
١٢٢٧	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	٩
١٢٢٨	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٠
١٢٢٩	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٠
١٢٣٠	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١١
١٢٣١	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١١
١٢٣٢	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٢
١٢٣٣	بيان صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية	١٢

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) من الدستور ولمضي المدة القانونية المنصوص عليها في البند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .
صدر القانون الآتي :

رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٣

قانون

تصديق اتفاقية بين حكومة جمهورية العراق وحكومة دولة الكويت

بشأن تنظيم الملاحة البحرية في خور عبدالله

المادة-١- تُصادق جمهورية العراق على اتفاقية تنظيم الملاحة البحرية في خور عبدالله مع دولة الكويت الموقعة في بغداد بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٩.

المادة-٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الأسباب الموجبة

بغية تنظيم الملاحة البحرية في خور عبدالله من خلال تشكيل لجنة مشتركة تعمل على تفعيل وتنفيذ بنود هذه الاتفاقية ووضع الخطط المشتركة للسلامة البحرية في خور عبدالله وغيرها من القضايا الملاحية والبيئية ولغرض تعزيز العلاقة الثنائية بين البلدين واحتراماً لحق المرور الملاحي المقر في المواثيق والاتفاقيات الدولية . شرع هذا القانون

المادة (١)

الغرض من هذه الاتفاقية هو التعاون في تنظيم الملاحة البحرية والمحافظة على البيئة البحرية في الممر الملاحي في خور عبد الله بما يحقق مصلحة كلا الطرفين .

المادة (٢)

لإغراض هذه الاتفاقية يقصد بالممر الملاحي هو الممر الملاحي الموجود من نقطة التقاء القناة الملاحية في خور عبد الله بالحدود الدولية ما بين النقطتين الحدوديتين البحريتين رقم (١٥٦) ورقم (١٥٧) باتجاه الجنوب الى النقطة (١٦٢) ومن ثم الى بداية مدخل القناة الملاحية عند مدخل خور عبد الله .

المادة (٣)

عند ممارستها لحق المرور الملاحي ، فالسفن التي تحمل جنسية احد الطرفين عند مرورها في البحر الإقليمي للطرف الأخر فإنها لاترفع أي علم أخر سوى علم جنسيتها ، اما السفن الأجنبية فعند مرورها بالممر الملاحي فإنها ترفع علم جنسيتها فقط .

المادة (٤)

يمارس كل طرف سيادته على الجزء من الممر الملاحي الذي يقع ضمن بحره الاقليمي بما لا يتعارض مع حق المرور البريء المنصوص عليه في اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ .

المادة (٥)

هذه الاتفاقية لاتنطبق على مرور السفن الحربية وخفر السواحل لكلا البلدين .

المادة (٦)

لا تؤثر هذه الاتفاقية على الحدود بين الطرفين في خور عبد الله المقررة بموجب قرار مجلس الأمن رقم (٨٣٣) لسنة (١٩٩٣) .

المادة (٧)

يعمل كل طرف على منع الصيادين من التواجد في الجزء من الممر الملاحي الواقع في البحر الاقليمي التابع له .

المادة (٨)

ينشئ الطرفان لجنة ادارة مشتركة تتولى تنظيم وتنسيق الملاحة في الممر الملاحي في خور عبد الله برئاسة كل من :

- وكيل وزارة المواصلات عن الجانب الكويتي
- وكيل وزارة النقل عن الجانب العراقي

وعضوية عدد من المختصين من كلا الجانبين وللجنة ان تستعين بمن تراه في سبيل اداء إعمالها .

تجتمع اللجنة المشتركة كل ستة اشهر او كلما دعت الحاجة وذلك بالتناوب في كلا البلدين ويتفق على مكان وموعد اجتماعاتها عبر القنوات الدبلوماسية .

المادة (٩)

تختص اللجنة المشتركة بما يلي :

١. متابعة تنفيذ هذه الاتفاقية .

٢. وضع خطة مشتركة لضمان سلامة الملاحة في خور عبد الله وديمومتها وتنفيذها .

٣. وضع القواعد والإجراءات المتعلقة بمنع التلوث الناتجة عن الملاحة البحرية والحد منها وفقا للمعايير والاشتراطات الدولية .

٤. وضع الأنظمة المتعلقة بالملاحة في خور عبد الله على أساس المساواة في الحقوق ووفقا لإحكام هذه الاتفاقية .

٥. الموافقة على إعمال الصيانة للممر الملاحي كالتوسعة والتعميق ووضع الدلائل الإرشادية وإعمال المسح الهيدروغرافي وانتشال الغوارق على ان تكون تكاليف الإعمال التي يتم الاتفاق بشأنها مناصفة .

المادة (١٠)

لا تستوفى الرسوم الا مقابل الخدمات التي تؤدي الى السفن ، اما الإيرادات الناشئة عن إرشاد السفن او اية خدمات اخرى وكذلك الخدمات التي يؤديها أي من الطرفين تستوفى من قبل الطرف الذي يكون قد قام بإرشاد السفن او قدم الخدمات المذكورة في أعلاه .

المادة (١١)

يتعاون الطرفان في مجال المحافظة على البيئة البحرية ومكافحة أي تلوث بحري قد يحدث .

المادة (١٢)

تنطبق القواعد الدولية المتعلقة بتصادم السفن في البحر وبسلامة الاشخاص في البحر على الملاحة في خور عبدالله ، مع الأخذ بنظر الاعتبار الاحكام الخاصة الموضوعة من قبل اللجنة المشتركة .

المادة (١٣)

تؤمن خدمات الإرشاد للسفن من قبل الطرف الذي تتوجه تلك السفن الى او من احد موانئه من او الى البحر .

المادة (١٤)

أي خلاف ينشأ بين الطرفين حول تفسير او تطبيق هذه الاتفاقية يتم تسويته ودياً بينهما من خلال المشاورات وفي حال عدم تمكنهما من التوصل الى اتفاق بشأن هذا الخلاف فيتم إحالته الى المحكمة الدولية لقانون البحار .

المادة (١٥)

يودع الطرفان نسخة من هذه الاتفاقية لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة إعمالاً لنص المادة (١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة ، وترسل نسخة من هذه الاتفاقية الى المنظمة البحرية الدولية (IMO) .

المادة (١٦)

١. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد تبادل الإشعارات التي يخطر بها الطرف الاخير الطرف الآخر باستيفائه الإجراءات القانونية الداخلية اللازمة لنفاذها .
٢. تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة غير محددة ، ويجوز لكل طرف إنهائها بإشعار كتابي الى الطرف الأخر أمده ستة أشهر وعلى ان يتم الإنهاء بموافقة الطرفين .
٣. يجوز تعديل هذه الاتفاقية باتفاق الطرفين وتدخل التعديلات حيز التنفيذ وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة .

حررت هذه الاتفاقية في بغداد بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٩ باللغة العربية من نسختين أصليتين .

عن حكومة دولة الكويت	عن حكومة جمهورية العراق
سالم مثيب الاذينة	هادي فرحان العامري
وزير المواصلات	وزير النقل

استناداً الى احكام المادة (١٦) من قانون وزارة العدل رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٢) من قانون استحداث التشكيلات الادارية ودمجها وتعديل ارتباطها رقم (١٢) لسنة ٢٠١١.

اصدرنا النظام الداخلي الاتي:

رقم (٦) لسنة ٢٠١٣

النظام الداخلي

لقسم الاعلام في وزارة العدل

المادة – ١- اولا- يستحدث قسم يسمى (قسم الاعلام) يرتبط بوزير العدل وله فتح وحدات في المحافظات ، يديره موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص ، ويعاونه موظف بعنوان معاون مدير حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص ويتولى القسم المهام الاتية :

أ- المتحدث الرسمي باسم الوزارة.

ب- توثيق الأنشطة العدلية لمركز الوزارة ودوائرها العدلية في بغداد والمحافظات.

جـ- اعداد الاخبار المصورة وانتاجها وتوزيعها الى وسائل الإعلام.

د- الاطلاع على الصحف اليومية وتحديد الإخبار والشكاوى المتعلقة بالوزارة والدوائر العدلية والاجابة عليها .

هـ- رصد ومتابعة النشرات الاخبارية التلفزيونية والالكترونية.

ثانياً- يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الاتية :

أ- الإنتاج التلفزيوني ، وترتبط به الوحدتين الآتيتين:

(١) الفنية.

(٢) التحرير الصحفي .

ب- الرصد والموقع الالكتروني ، وترتبط به الوحدتين الاتيتين :

(١) الرصد .

(٢) الموقع الالكتروني .

جـ- اعلام دائرة الاصلاح العراقية .

د- الادارية .

ثالثا – يرأس كل شعبة من الشعب المنصوص عليها في البند (ثانيا) من هذه المادة موظف بعنوان رئيس ملاحظين حاصل على شهادة جامعية اولية وله خبرة في مجال اختصاصه.

رابعا- يرأس كل وحدة من الوحدات المنصوص عليها في البند (ثانيا) من هذه المادة موظف بعنوان ملاحظ حاصل على شهادة جامعية أولية وله خبرة في مجال اختصاصه .

المادة – ٢ – اولا – تحذف الفقرة (ط) من البند (اولا) من المادة (٣) من النظام الداخلي لمكتب وزير العدل رقم (١) لسنة ٢٠١١ .

ثانيا – تحذف الفقرة (أ) من البند (اولا) والفقرة (جـ) من البند (ثانيا) من المادة (٢٠) من النظام الداخلي لتقسيمات ومهام دائرة الاصلاح العراقية رقم (١) لسنة ٢٠١٢ .

المادة –٣– ينفذ هذا النظام الداخلي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

حسن الشمري

وزير العدل

بيان رقم (١٢٢٦)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩.

يعلن الجهاز عن اعتماد المواصفة القياسية العراقية المبينة تفاصيلها ادناه ، فعلى كافة من يعنيهم تطبيق المواصفة الالتزام بها اعتبارا من تاريخ التنفيذ وعلى من يرغب الحصول على نسخة من هذه المواصفة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

أ.د علي يوسف الشكري

وزير التخطيط

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة

ت	عنوان المواصفة	رقمها	تاريخ التنفيذ
١	مسحوق الكريم كراميل	٢٣١١	٢٠١٣/٩/٣٠

بيان رقـــــم (١٢٢٧)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الاول) للمواصفة القياسية العراقيـــــــة رقم (١١٩٠) الخاصة بـــ(كوكتيل الفاكهة المعلب) والتي سبق وان نشرت في جريـدة الوقـائع العراقيـة العـدد (٣٢٠٨) في ١٩٨٨/٦/٢٧ بعنوان (كوكتيل الفواكه المعلب)

فعلى كافة من يعنيهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلـى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التحديث بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

أ.د. علي يوسف الشكري

وزير التخطيط

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة

بيان رقـــم (١٢٢٨)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الرابع) للمواصفة القياسية العراقية رقم(١٨٤٧) (التحديث الثاني) الخاصة بـ(مدة صلاحية المواد الغذائية) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٢٤٥) في ٢٠١٢/٧/٩ ، فعلى كافة من يعنيهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠١٣/٩/٣٠ .

أ.د علي يوسف الشكري

وزير التخطيط

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة

بيان رقـــم (١٢٢٩)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التعديل الثاني) للمواصفة القياسية العراقية رقم(١٦١٢) الخاصة بـ(الأدوات الصحية المزججة – المغاسل) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٣٤٢) في ١٩٩١/١/١٤ ، فعلى كافة من يعنيهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التعديل من تاريخ ٢٠١٣/٩/٣٠ .

أ.د علي يوسف الشكري

وزير التخطيط

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة

بيان رقـم (١٢٣٠)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن ايقاف العمل بالمواصفة القياسية العراقية رقم (٢٨٥)(التحديث الاول) الخاصة بـ (غلايات الماء والشاي) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤١٥٦) في ٢٠١٠/٦/٢٨ واعتماد متطلبات فنية بديلة (للمنتجات المستوردة) وعلى الجهات المنتجة المحلية تقديم طلبات الى الجهاز لاعتماد مواصفات معملية لمنتجاتها بديلة عن المواصفة القياسية العراقية .

٢- ينفذ ذلك اعتبارا من تاريخ ٢٠١٣/٩/٣٠ .

أ.د. علي يوسف الشكري

وزير التخطيط

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة

بيان رقـم (١٢٣١)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن ايقاف العمل بالمواصفة القياسية العراقية رقم (٢٢٣٨) الخاصة بـ (أواني الطبخ) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤١٥٦) في ٢٠١٠/٦/٢٨ واعتماد متطلبات فنية بديلة (للمنتجات المستوردة) وعلى الجهات المنتجة المحلية تقديم طلبات الى الجهاز لاعتماد مواصفات معملية لمنتجاتها بديلة عن المواصفة القياسية العراقية .

٢- ينفذ ذلك اعتبارا من تاريخ ٢٠١٣/٩/٣٠ .

أ.د. علي يوسف الشكري

وزير التخطيط

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة

بيان رقـم (١٢٣٢)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن ايقاف العمل بالمواصفة القياسية العراقية رقم (١٠٨٠) الخاصة بـ (المدافئ الغازية المنزلية المشعة) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣١١١) في ١٩٨٦/٨/١٨ واعتماد متطلبات فنية بديلة (للمنتجات المستوردة) وعلى الجهات المنتجة المحلية تقديم طلبات الى الجهاز لاعتماد مواصفات معملية لمنتجاتها بديلة عن المواصفة القياسية العراقية .

٢- ينفذ ذلك اعتبارا من تاريخ ٢٠١٣/٩/٣٠ .

أ.د. علي يوسف الشكري

وزير التخطيط

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة

بيان رقـم (١٢٣٣)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشر من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الاول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١٣٨٨) الخاصة بـ(الفراولة (الشليك) المعلبة) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٢٥١) في ١٩٨٩/٤/١٧ بعنوان (الشليك الفراولة المعلب) ، فعلى كافة من يعنيهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- ينفذ هذا التحديث بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

أ.د. علي يوسف الشكري

وزير التخطيط

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وكالة